فلغرت عنه واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فقض كل في المجموع
ولو اطردت عادة امراة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمراة
اقرب من خرق العادة المستقرة    اي مقدار ذلك اي قدر المذكور من اليوم
والليلة وانما قدر الش كلام المص بذلك ليشمل ما لو طرا الدم في اثنا اليوم الي مثله
او في اثنا الليلة كذلك فيكون هناك تلفيق في اليوم او الليلة فانه فهم ما يقال
كلام المص لا يظهر الا اذا نزل الدم مع الفجر او الغروب حتى يتم قوله يوم وليلة وقو
المص بعد قوله ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم او ليلة وما لو وجد ذلك المقدار في
اكثر من يوم وليلة بنا فيه قول الش على الاتصال لان شرط الاتصال انما هو في الاقل
وحده واما الاقل الذي مع غيره فليس معه اتصال بل يتخلله نقا بان ترى وقتا
دما ووقتا نقا فهو حيض تبعا لم بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما
ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض
على النقا ايضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد وقيل ان النقا طهر لان
الدم اذا كان حيضا كان النقا طهرا وهذا يسمى قول اللقط لاننا لقطنا اوقات
النقا وجعلناها طهرا والحاصل ان الاقل له صورتان الاولى ان يكون وحده
وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال
فيها    وهو اي مقدار ذلك اعني اليوم والليلة وقوله اربعة وعشرون ساعة
اي فلكية وهي خمسة عشر درجة    على الاتصال اي مع اتصال الدم وانما قيد
بذلك لانه لا يتصور الاقل وحده الا مع الاتصال اذ لو تخلله نقا فالكل حيض
اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض على قول السحب وهو
المعتمد كما مر    المعتاد في الحيض اي بحيث يكون لو وضعت قطنة او نحوها
لتلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دايما حتى يوجد الاتصال    واكثره خمسة
عشر يوما اي وان لم تتصل الدما وقوله بلياليهن اي مع لياليهن سوا تقدمت او
تاخرت او تلفقت    فان زاد عليها فهو استحاضة اي فذلك الزايد عليها
دم استحاضة وتسمى المراة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوما مستحاضة وصورها
سبعة لانها اما مبتداة مميزة او مبتداة غير مميزة واما معتادة مميزة او معتادة
غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا او ناسية لها قدرا ووقتا او ذاكرة

للقدر

عليها الدم ح

للقدر دون الوقت او بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدرا ووقتا او قدرا لا وقتا
او بالعكس المتحيرة لتحيرها في امرها والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لانها حيرت
الفقيه في امرها وبصيغة اسم المفعول لان الفقيه حيرها في امرها ثم الصورة
الاولى هي المبتداة اي اول ما ابتداها الدم المميزة وهي التي ترى قويا وضعيفا
كالاسود والاحمر فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض بشرط ان لا ينقص
القوي عن اقل الحيض وان لا يعبر اكثره وان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وان
يكون ولا بان يكون خمسة عشر يوما فاكثر متصلة فان نقص القوي عن اقل
الحيض او عبر اكثره او نقص الضعيف عن اقل الطهر او لم يكن ولاء كما لو رات يوما
اسود ويوما احمر وهكذا فهي فاقدة شرطا من شروط التمييز وسياتي حكمها الصورة
الثانية هي المبتداة اي اول ما ابتداها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه
بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطا من شروط التمييز فحيضها
يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتدا الدم والا فهي متحيرة
وسياتي حكمها الصورة الثالثة هي المعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر المميزة
وهي التي ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بالتمييز لا العادة المخالفة له ان لم يتخلل
بينهما اقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فلما استمر بها الدم
رات عشرة سودا من اول الشهر وبقيته احمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط
لان التمييز اقوى من العادة ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو
كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة ايام من اول الشهر فجا التمييز
كذلك الحكم لها بهما معا ولو تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا
ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض اخر للتمييز
الصورة الرابعة هي المعتادة بان سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بان تراه
بصفة كما مر ايضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فترد اليها قدرا ووقتا فلو
حاضت في شهر خمسة ايام من اوله ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من اول
الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت
بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة الصورة الخامسة هي المعتادة
غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا بان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم
عادتها قدرا ووقتا فهي كالحايض في احكامها كحرمة التمتع بها وقراة القران في غير

Copyright © King Saud University